

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1370.19 صادر في 17 من شعبان 1440 (23 أبريل 2019) بتتيميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي :

.....»

« • درجة متصرف من الدرجة الثانية :

.....»

« • درجة قائد مربّي ممتاز :

.....»

«- دبلوم الماستر المتخصص في شعب التدبير المسلم من طرف «مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات :

«- دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من طرف أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة :

«- شهادة الطور الثاني للدراسات شبه الطبية المسلمة من طرف «أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة.

« • درجة قائد سجن ممتاز :

.....»

« • درجة متصرف من الدرجة الثالثة :

.....»

«- شهادة تكنولوجيا الصيد المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري بأكادير :

«- دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

« • درجة قائد مربّي :

.....»

«- شهاد المتريفي علوم التربية المسلمة من طرف كلية علوم التربية :

«- دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة المسلم من طرف أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة «التابعة لوزارة الصحة :

«- دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية المسلم من طرف أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة.

« • درجة مفتش المالية :

.....»

« • درجة تقني من الدرجة الثالثة :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

« • درجة ضابط مربى ممتاز :

.....»

« • درجة ضابط مربى :

«- شهادة مرشد اجتماعى المسلمة من طرف المعهد الوطنى للعمل الاجتماعى بطنجة.

« • درجة تقنى من الدرجة الرابعة :

.....»

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسرى، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة فى هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 17 من شعبان 1440 (23 أبريل 2019).

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.